مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني

Criminal protection of the child in international and national legislation

د. أمينة حليلالي *

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة علي لونيسي البليدة2

a.abdelmouizhalilali@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 03-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:

ان حق الطفل في الحماية هو حق مكفول بموجب مختلف قواعد القوانين الدولية والوطنية، خاصة فيما يتعلق بحماية الطفل بصفته ضحية من مختلف الانتهاكات التي قد تطاله أو أحد حقوقه، كذلك له حق في الحماية من ظاهرة الجنوح أو الانحراف، لذلك سعى المجتمع الدولي جاهدا الى ايجاد مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حماية الطفل الجانح وتضمن له تدابير واجراءات تعمل على إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع، وهو كذلك ما سعت اليه الجزائر من خلال مختلف التشريعات التي نصت على حماية حقوق الاطفال خاصة ما جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل-حقوق الطفل -الحماية الجنائية-الحدث الجانح-المسؤولية الجنائية-الطفل المجني عليه.

Abstract

The child's right to protection is a right guaranteed under the various rules of international and national laws, especially protecting the child as a victim from the various violations that affect him, as well as protecting him from the phenomenon of delinquency. Therefore, the international community created a set of rules that guarantee the protection of the delinquent child and guarantee him measures and procedures It is working to reform it and reintegrate it into society, which is what Algeria has sought through various legislations, especially what was stated by Law. 12-15 on child protection.

Key words: Child - Rights of the Child - Criminal Protection – Child Delinquent - Criminal Responsibility - Child victim

---

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة في تكوين شخصية الفرد وبالتالي تحديد مدى تأثيره في المجتمع، ولهذا يعد الطفل من الفئات التي تحتاج إلى نوع من العناية والرعاية نظرا لعجزه عن التكفل بنفسه من جهة والدفاع عن حقوقه من جهة أخرى، ولذلك يتعين توفير أكبر قدر من الحماية له بمختلف أشكالها الاجتماعية والقانونية والقضائية بما يضمن النشأة السليمة له، خاصة في السنوات الأولى من عمره قصد التقليل من الآفات والانحرافات الاجتماعية التي أصبحت تتزايد بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة.

لقد عملت الدول على إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الطفل في وقت السلم ووقت الحرب، وجعلت من المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ألية لردع وضمان تحقيق حماية للأطفال من الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم، وبذلك نجد أن هناك تفعيل لحماية الأطفال وحقوقهم على المستوى الدولي، من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لحماية الطفل في مختلف فروع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

أما على المستوى الوطني فقد عملت التشريعات في الجزائر على غرار ما جاءت به الاتفاقيات الدولية على حماية الطفل، حيث نجد إلى جانب القواعد التي تعمل على حماية الأطفال أن هناك حماية لهم من نوع آخر، فوفقا للسياسة الجزائية الحديثة لم يعد يعامل الطفل الجانح معاملة المجرم البالغ لعدم إدراكه لخطورة الأفعال التي قام بها[1].

بناء على ما تقدم سيتم إبراز مدى تحقيق الحماية الجنائية للطفل على المستويين الدولي والوطني، من خلال توضيح كيف اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل وكيفية حمايته باعتباره جاني، كذلك كيف اعتنى المشرع الجزائري بهذه الفئة من المجتمع وما هي الضمانات التي وضعها لكفالة حمايتهم بالنظر الى خصوصية وضعهم، إذ أن إقحام الأطفال في دوامة الإجرام خاصة مع التطور الذي تعرفه التكنولوجيا والأسلحة الحديثة، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة في حق الأطفال أنفسهم ومستقبل البشرية جمعاء، لذلك يجب تسليط الضوء أكثر على خطورة هذا الموضوع والتوعية بأهميته.

[1] Obrad PERIC et Vincent LAMANDA, une peine pour les mineurs en Yougoslavie, revue science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre-décembre 1982, p. 749.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

تكمن أهمية الموضوع في إبراز أهمية العناية بفئة الأطفال باعتبارهم من الفئات الهشة في المجتمع من خلال تبيان القواعد القانونية التي عملت على تحقيق حماية لهم على
المستويين الدولي والوطني، خاصة فيما يتعلق بحمايتهم إذا ما تم اقحامهم في دوامة الانحراف والاجرام، ولذلك تم الاعتماد على كل من المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي المناسبين لطبيعة الموضوع، الذي يطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية الجنائية للطفل؟ وما هي الآليات التي وضعها القانون الدولي والتشريع الجزائري لضمان هذه الحماية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول تحديد مفهوم كل من الطفل ومفهوم الحماية الجنائية للطفل، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى أهم القواعد التي تم وضعها على المستويين الدولي والوطني لحماية الطفل الحدث.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل ومفهوم الحماية الجنائية

يعرف موضوع حماية الأطفال اهتمام العديد من الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل وشؤونه، خاصة أنه يتعرض يوميا لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات والمساس بحقوقه وحرياته، لكن قبل تحديد ذلك لابد من تحديد تعريف الطفل الذي يعد إشكال بالنسبة لرجال الفقه الذين لم يتفقوا على تعريف جامع مانع له، ولم يتوقف الاختلاف حول تعريف الطفل فقط، بل شمل أيضا تحديد السن بالنسبة لفئة الاطفال وتقديم تعريف محدد للحماية الدولية الواجبة له.

المطلب الأول: تعريف الطفل

كان الطفل دائما محل اهتمام كبير سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهو ما انعكس في القانون الدولي وفي مختلف التشريعات الوطنية، لأنه يمثل عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمع، لذا يتوجب علينا تحديد تعريف دقيق للطفل.

الفرع الأول: الطفل في اللغة

تؤخذ كلمة طفل من الفعل الثلاثي طفل، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه أطفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل ودنا بظلمته، والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصبي حين يسقط من بطن امه الى أن يحتلم، الطفل: الرخص
الناعم الرقيق والطفل المولود مادام ناعما رخصا[2].

[2]- الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة جديدة محققة-المجلد التاسع-فصل الطاء-دار صادر، بيروت، 2008، ص 126،127.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

أما كلمة القاصر: جمعه قصر، وفي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر في كل شيء خلاف الطول، والقصير من الشعر: خلاف الطويل، وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر[3].

ومصطلح الصغير: الصغر ضد الكبير، من صغر صغارة وصغارا، وهو كل من قل حجمه او سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره أي عده صغيرا، وقيل الصغار في الجرم وصغاره في القدر والصغير خلاف الكبير والصغار بالفتح الذل، والمصدر الصغار بالتحريك ومنه قوله تعالى:" سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب وعذاب شديد"[4]، فهم وأن كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله اي مذله.

كما عرف الطفل من خلال مدلولين أحدهما عام والآخر خاص، فالعام يطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي، أما الخاص فللدلالة على الصغار أيضا لكن من فـوق سـن المهد حتى سن المراهقة[5]، غير أن المفهوم الاجتماعي السائد عن الطفل باعتباره كل شخص ليس راشدا يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، إلاّ أنّه يصعب الأخذ به من الناحية القانونية كونه لا يحدد المرحلة العمرية المسماة بالطفولة[6].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي يحدد مفهوم الطفل أو يضع تعريفا له، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحمايتها وتنوع المواثيق الدولية التي جاءت لهذا الغرض ما بين اِتفاقيات وقرارات وإعلانات دولية واليات وضمانات لحماية هذه الحقوق، إلا أن تعريف الطفل كان طوال هذه السنوات غير موجود ولم تحدد ضمن كل تلك المواثيق على وجه الدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي[7]، وقد اِنقسم الفقه الدولي حول نص المادة الأولى من اِتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بين مؤيد ومعارض لبداية الطفولة ونهايتها.

---

[3] الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، المرجع السابق، ص458

[4] - سوره الانعام الآية 124.

[5] - عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص07.

[6] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية -، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيـع، عمان،2007، ص572.

[7] - بداية كانت بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، إضافة إلى اِتفاقيات جنيف عام 1949، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعـــام 1977. انظر: خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص19.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

بالنسبة لبداية الطفولة فقد شهدت خلافًا فقهًيا بين مؤيّد جعل لحظة الميلاد هو تاريخ بداية الطفولة، ومعارض طالب ببسط هذه المرحلة الى فترة الحمل، ويمثل الاتجاه الأخير الفقهاء المسلمون الذين أجمعوا على أنّ الشريعة الإسلامية تقرر حقوقا معينة للجنين مثل الحق في الميراث، الحق في الحياة فيمنع الِاعتداء عليه وهو ما يعرف بالإجهاض[8].

أما عن نهاية الطفولة، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأنّه لا يعقل أن يظل الإنسان طفلا حتى يبلغ هذه السن المتأخرة، فهو أمر يتعارض مع أبسط التفسيرات العمرية لأنّ الإنسان بالبلوغ يدخل في مرحلة المراهقة ويترك مرحلة الطفولة[9].

كما يرى بعض الفقهاء أنّ الصياغة التي أتت بها المادة الأولى تثير الكثير من الغموض والتردد والتساؤل، بشأن الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنًّا أقلّ لمن يعتبره في نظره طفلا، دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد[10]، بينما أيد اِتجاه فقهي آخر هذا المسلك من جانب اِتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي رفع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشرة، لأنّ في ذلك مد الحماية للأطفال لأكثر فترة ممكنة، ولم يقصد واضعو الِاتفاقية إحداث إرباك تشريعي، بل أنّهم وضعوا نصا عاما ليناسب مختلف التشريعات الداخلية والظروف المحيطة لكل دولة[11].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل، كان يصعب تحديد تعريف للطفل في التشريع الجزائري، حيث لم يشمل أي نص في مجمل التشريع الجزائري تعريف دقيق للطفل، وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت للتعبير عن الطفل، منها الطفل الحدث القاصر[12]، وقد اكتفى

---

[8] - خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 9.

[9]- سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص21، 22.

[10] - ترى الدكتورة فاطمة شحاته أحمد زيدان أنّ الصياغة المثلى للنص يجب أن تأتي على النحو التالي: " الطفل هو كل إنسان بلغ سن الثامنة عشرة إلاّ إذا حدد قانون بلده سنا أقل"، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"، انظر: فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص21.

كما ترى الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي أنّ التعريف بصيغته، هذه يحرم عددا كبيرا ممن تعدّهم الإتفاقية أطفالا من الحماية التي تفرضها، وذلك في الدول التي تحدد تشريعاتها سنا للرشد أقل من الثامنة عشرة، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم المساواة بين الأطفال أمام الإتفاقية، وهو أمر غير مقبول قانونا، أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الِانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص69، 70.

[11] - سعيد حمودة منتصر، المرجع السابق، ص22.

[12] -أنظر المواد 49،50،51،180،322،323،324 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

المشرع الجزائري بالتعرض للطفل من خلال بعض النصوص التي اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للطفل حيث في:

أولا-القانون المدني: حيث تعرض المشرع الجزائري للحد الأدنى لمرحلة الطفولة في المادة 25 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على بداية شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، ويتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وأن اشترطت ولادته حيا.

ثانيا-قانون الأسرة: وقد تعرض للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولا فنجد في هذا الصدد المواد 40 وما يليها التي تنص على الحق في النسب، والمادة 128 التي تنص على الحق في الميراث، والمادة 127 التي تنص على الحق في الوصية والمادة 209 التي تنص على الحق في الهبة.

ثالثا-قانون العقوبات: إذ تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية وذلك من خلال المواد 301 و304 و306 و308 و309 و310 من قانون العقوبات، إذ تعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها.

أما الحد الأقصى فحسب التشريع الجزائري يتأرجح سن خروج الانسان من دائرة الطفولة بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، حيث يحدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة، وسن الرشد المدني ب 19 سنة من خلال المواد 40 من القانون المدني، 07 من قانون الأسرة، 47-51 من قانون العقوبات، والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[13]، ونظرا لغياب قانون خاص بحماية الطفولة في الجزائر من شأنه وضع تعريف دقيق للطفل الى غاية صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وخلافا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصا للقانون بمعنى أنه مواطن يتمتع بكل الحقوق والحريات، فإنّ الطفل الجزائري كان ما يزال موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية[14].

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تدارك المشرع الجزائري النقص وجاء بقانون من اجل تحديد قواعد واليات لحماية الطفل، حيث نصت المادة 02 في فقرتها الأولى منه على تعريف الطفل والتي جاء فيها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"[15]، وبهذا نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد نفس التعريف للطفل الذي ورد في اتفاقية

---

[13] - نسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010، ص7.

[14]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص106.

[15] -المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، والتعريف الذي جاءت به معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بالطفل وحمايته، التي حددت سن الطفولة ب 18 سنة.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني تحديد الطفل المعني بالحماية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

في هذا الفرع سيتم التعرف على مصطلح الحماية والجنائية لغة واصطلاحا، مع تحديد مفهوم الحماية الجنائية للطفل قانونا.

فالحماية لغة: من حمى الشيء حميا وحماية ومحميه: منعه ودفع عنه[16]، والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع الى المعاجم اللغوية نجد أن الحماية تعني الاجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان، التامين، الوقاية.

ومصطلح الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا: تعني الحماية القانونية: منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، موجب احكام قواعد قانونية"، الحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها.

يتبين لنا من خلال ما تقدم، أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل يمكن أن نقول بأنها ذلك النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية، بل واهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الانسان وحرياته، وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع اخر من فروع القانون تارة اخرى، فوظيفه القانون الجنائي اذا حمائية، يحمي قيما ومصالح او حقوقا من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[17].

وتعتبر الحماية الجنائية كذلك مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه)، وحقوق الحدث الجانح للخطر المعنوي، فبالنسبة للصنف الاول يتعلق الامر بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الافعال التي تضر

---

[16] - الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، المرجع السابق، ص197/14.

[17] -رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص196.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

بالطفل، او تعرض حياته او سلامة جسمه او اخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات) القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة، والحماية هنا وان كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة[18].

أما الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الاطفال جنائيا المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة او يكون معرضا للانحراف اذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد المنظمة لمواجهة انحراف الاحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه وتتميز بمجموعة من الخصائص أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحله الحدث العمرية آخذا بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث كونه ضحيه الظروف الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة، وتفعيلا لمبدا اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء اليه الا عند الضرورة القصوى[19].

وفقا لهذا المنطق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إفراد هذه الفئة معاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم.

مما تقدم في هذا العنصر يمكن القول ان جوهر الحماية الجنائية بصوره عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين اساسيتين تتعلق الاولى بطبيعة الجزاء المقرر والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[20].

الفرع الثاني: تحديد الطفل محل الحماية الجنائية

يتطلب تحديد مفهوم الحماية الجنائية للطفل التطرق للطفل محل هذه الحماية، لذلك في هذا الفرع لابد من التعرف على الطفل المعني بالحماية الجنائية مثل الطفل المجني عليه أو المعرض للخطر والطفل الحدث والحدث الجانح.

أولا: تعريف الطفل المجني عليه

تعرف الجريمة بأنها عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون ويسال عنها الجاني، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب

[18] -مثال ذلك ما نجده في المواد 8 مكرر1 و337 من قانون إجراءات جزائية.

[19] -محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، 2006، ص6.

[20] -محمد عزوزي، المرجع السابق، ص196.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

المجني عليه، وقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، لذلك فان الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفق عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض اختلافات في التطبيق.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لكن بشروط محدده ومقيد، كما نجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه الى فكره الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا وهو ما تقضي به المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو موقف محمود للمشرع[21].

من خلال تحديد المقصود بمصطلح الضحية والمجني عليه بصفه عامة يمكن تحديد مصطلح الطفل الضحية بالقول: بأنه كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي او معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية.

ثانيا: تعريف الطفل الجانح

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي، ولفظ الجنوح هو الميل في اللغة، واصطلاحا هو خروج الشخص على القانون في المجتمع[22].

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل ب: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "[23].

وعليه فإن الطفل الجانح هو كل طفل ارتكب فعلا مجرما وعمره لا يقل عن 10 سنوات، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، مع استبعاد الجنايات باعتبارها غير معنية بإجراء الوساطة وفقا لنص المادة 8 من الأمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[21] ويلاحظ من خلال التعريف انا عباره من يصيبه ضرر يشمل حالات المحاولة أيضا، وقد نحى القضاء الفرنسي نفس المنحة حينما عرض عليه المشكل لأول مرة، وذلك بمناسبه محاوله قتل بواسطة عيارين ناريين نجى فيها المعتدى عليه، فتأسس كطرف مدني ضد المتهم، وأصدرت محكمه الجنايات(بلاسين) حكمها الذي قضى بقبول دعوى المجني عليه وبنائه على اساس صحيح وحكمت له بتعويض، معلله حكمها بما يلي: أنه ليس هناك اي مقتضى تشريعي يحدد نوعيه الضرر، او المصلحة التي على المشتكي ان يدعها، وان الواقعة وحدها هي التي تفيد انه كان عرضه لمحاوله قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني.

[22] -غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979، ص122.

[23] -المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

لذلك فإن المشرع قد اعتبر أنه من لم يبلغ سن 10 سنوات لا يكون مجرما ولا حتى قادرا على فهم معنى الجريمة، وإن قام بهذا الفعل الإجرامي فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد محاولة لاستغلاله من طرف المجرم الحقيقي والذي يريد أن يبقى متخفيا وراء الأطفال، أما بالنسبة لممثله الشرعي فهو وفقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفل يكون إما وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حتى حاضنه[24].

المبحث الثاني: القواعد الدولية والوطنية لحماية الطفل

عملت العديد من الدول والمنظمات الدولية على وضع نصوص قانونية تعمل على حماية خاصة للطفل من كل أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض إليها، لكونه من أكثر الفئات ضعفا، وأكثرها تعرضا للأذى، حيث نجد ترسانة من المواثيق والاعلانات التي تعنى بحماية الطفل وضمان حقوقه بما في ذلك تلك التي تضمن الحماية الجنائية له باعتباره طفل مرتكب لجرم معين أو معرض لخطر جريمة ما.

كما نجد أنه حتى على المستوى الوطني فإن المشرع الجزائري على غرار المجتمع الدولي قد وضع قواعد لحماية هذه الفئة من الأطفال، ووضع آليات كذلك لضمان تطبيق هذه الحماية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

بعد الانتشار الواسع للجرائم التي يكون ضحيتها الأطفال، خاصة على المستوى الدولي نجد ان المواثيق الدولية في مجال حمايتهم عملت على ضمان حماية أكثر لهم، حيث ان تزايد وتفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال وبيع اعضائهم واستغلالهم جنسيا جعلت المجتمع الدولي يسعى الى وضع حماية خاصة على المستوى الدولي والإقليمي وذلك بخلق مجموعة من القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تسعى لذلك، على رأسها نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إلى جانب عمل المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال حماية الاطفال.

الفرع الأول: حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

أدرك المجتمع الدولي مدى الضرر الواقع على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء تمثل هذا الضرر في إصابتهم في أرواحهم أو في أجسادهم أو في ممتلكاتهم، حيث تم تخصيص الباب الثاني من اِتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لمعالجة الوضع القانوني للمدنيين زمن الحرب، من خلال إقرار الضمانات الأساسية

[24] - عدو عبد القادر، مبادي قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، د.ط، 2010، ص 231.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

للحد من أهم الأخطار التي يتعرضون لها في مثل تلك الأوضاع[25]، كما أولى اهتماما كبيرا لمسالة حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا نظرا لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات النظامية وغير النظامية خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، واستمر هذا الاستخدام حتى في الحروب الحديثة.

نظرا لأخذ هذه الظاهرة مزيدا من الانتشار، تقدمت الدول بعدة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي ولغرض ضمان حماية أكبر للطفل اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000[26]، وذلك بهدف حماية الطفل ومعاقبة كل من يستغل الأطفال في المنازعات وتتجلى التزامات هذا البروتوكول فيما يلي:

أولا: الالتزام الدولي بعدم تجنيد واستغلال الأطفال في الحروب وتتمثل ضمانات الدول من خلال قواعد هذا البروتوكول في الالتزام بعدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا 18 عام من العمر اشتراكات مباشرة في الاعمال الحربية وعدم التجنيد الاجباري لهذه الشريحة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 02 منه.

ثانيا: رفع التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل، حيث نجد المواد من 08 إلى المادة 44 من البروتوكول تنص صراحة على هذا الالتزام وذلك من خلال الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف والمتمثلة في تقديم كل دولة طرف في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريرا الى لجنة حقوق الطفل وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الاحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل في ظل المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

إضافة الى قواعد حماية حقوق الانسان وقواعد حماية حقوق الطفل، نجد ان المجتمع الدولي عمل على ضمان حماية أكثر للطفل من خلال عمل المنظمات الدولية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث تميز منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل 1979- 1989 باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث، حيث كان قد اوصى باعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، وهي ما يسمى بقواعد بكين[27]، تليها قواعد الامم المتحدة التوجيهية لمنع

[25]-محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس،2007، ص64.

[26]البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، والمنشور على الرابط: www.unicef.org/arabic/crc/34726 34798.html

[27]تدعو قواعد بكين الدول الى انشاء نظم حماية قانونية تعزز من رفاه الاطفال في نزاع مع القانون. القواعد تشمل الاطفال الذين هم على تماس مع القانون من اول اتصال مع سلطات انفاذ القانون خلال

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

انحراف الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990[28]، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لسنة 1990[29].

تعتبر هذه القواعد النموذجية وثيقة دولية هامة تكمل وتدعم الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل، حيث تستخدم المعايير الدولية مصطلحات قضاء الأحداث ونظم قضاء الأحداث للإشارة إلى معاملة الاطفال المتهمين بمخالفه القانون، سواء كان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار، كذلك وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث، وذلك من خلال وضع الوسائل والاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها العمل الدولي التعاوني لتقليل من نسبة الانحراف في صفوف الأطفال والحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية في توقيع الجزاء، ومن بين هذه المبادئ التي تعتبر في الوقت ذاته أليات قانونية لحماية الطفل الجاني والمتمثلة فيما يلي[30]:

أولا: تحديد سن المسؤولية الجنائية

أكدت القاعدة الرابعة من قواعد بكين[31] على عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية تاركة لكل دولة على حدى تحديد السن المناسبة وفقا لعوامل الثقافة المحلية في بداية الأمر، لكنها عادت واستدركت الأمر فنصت على أن لا يجوز تحديد سن بالغة التدني مع وجوب الاخذ بعين الاعتبار وقائع النضج العاطفي والفكري والعقلي.

عملية التقاضي وتدابير التصرف العقابية، وتوجه الدول الى انشاء نظم قضاء احداث منفصلة ولها قوانين وانظمة وسياسات تحمي حقوق الطفل وتلبي احتياجاته الفردية.

[28]تتبع مبادئ الرياض التوجيهية نهج يركز على الطفل وذلك بتشجيع المشاركة الفعالة للشباب في المجتمع، وتحث الدول على اعتماد قوانين وعمليات ومؤسسات تعالج الظروف الكامنة وراء جنوح الأحداث. اضافة الى تدابير أخرى، حيث يطلب من الدول سن قوانين تعزز وتحمي حقوق ورفاه الأطفال ودعم آليات المناصرة والخدمات التي تضمن مكانة وكذلك الحفاظ على حقوق ومصالح الأطفال في نزاع مع القانون. ووفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة، فان المبادئ التوجيهية تشير الى ان التدخل الرسمي في حياة الطفل يجب ان تكون غايته مصلحة الطفل

[29]توفر قواعد هافانا معايير مرجعية للمهنيين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث وذلك من لحظة الاعتقال حتى الإفراج عن الاحداث. وتسعى إلى الحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال في نزاع مع القانون، مؤكدة على وجه الخصوص أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير وفي حالات استثنائية وبالحد الادنى الضروري .كما ينبغي في شروط وظروف الاحتجاز ضمان احترام حقوق الطفل، ويجب أن يتم تقييم والعناية بكل طفل على حدى وفقا لاحتياجاته وأوضاعه ومتطلبات الخاصة. تطرقت القواعد ايضا الى حق الأطفال في التعليم، والترفيه، والدين، والرعاية الصحية، والاتصال بالمجتمع، وطلبت من الدول توفير سبل انتصاف فعالة في حال خرق هذه الحقوق أو أية حقوق أخرى.

[30]شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 70-71.

[31] وهو نفس ما جاء في المادة 40 في فقرتها الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

ثانيا: تطبيق مبدا الرفاه والتناسب في المتابعة القضائية

ورد في الفقرة الخامسة من قواعد بكين[32] على أن الطفل حدث الذي توجه له تهمه ما ويثبت عليه اقترافه جرم يعاقب عليه بموجب القانون، يجب أن يحظى بمجموعة من الضمانات تتمثل في السعي إلى تحقيق رفاه الحدث وتطبيق مبدأ التناسب أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

ثالثا: مبدأ سلاسة مراحل الاجراءات القضائية

أوجبت القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة السادسة والسابعة من قواعد بكين، حيث كفلت للحدث ضمانات إجرائية أساسية في جميع مراحل القضاء التي يمر بها الحدث وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة لصالح الحدث على مختلف مستويات اداره قضاء الاحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعه التنفيذ الأحكام، كالحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على مساعدة محامي، والحق في التمثيل القانوني، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي للمحكمة ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في عدم المساءلة عن فعل مر علية التقادم، والحق في عدم تجريم النفس وعدم الإكراه على الإدلاء بمعلومات، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى[33].

رابعا: عدم التميز بين الأحداث

لابد أن يكون تطبيق القواعد القانونية على الأحداث بصورة حيادية وبدون تمييز من أي نوع، ولأي سبب كان، وهذا ما شددت عليه القاعدة الخامسة من قواعد بكين، حيث قضت بعدم جواز التميز لأي سبب، مثل التميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[34]، حيث أوجبت على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميز، كما أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التميز أو العقاب.

خامسا: مبدأ حماية خصوصيات الحدث

نصت القاعدة الثامنة من قواعد إدارة شؤون الاحداث لسنة 1985 على أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الاوصاف الجنائية ولا يجوز نشر أي معلومات قد

[32] وهو نفس ما جاء في المادة 40 الفقرة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[33] وقد نصت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ضرورة سرعة إحالة الطفل المتهم بارتكاب فعل جرمي الى القضاء، والمادة 40 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[34] وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الثانية في الفقرة الاولى.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

تمكن من التعرف الى هوية المجرم الحدث، ان تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وعدم اطلاع الغير عليها، وأن تكون مقصورة على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حسب الأصول فقط.

إذ يجب توفير حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل الدعوى التي يمر بها، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي قد يوصمون بها، وهذا ما توصلت اليه بحوث علم الإجرام، من أن هناك آثاراً ضارة قد تنجم عن وصف الصغار بأنهم جانحون أو مجرمون، وآثاراً ضارة قد تنتج عن نشر المعلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام، من تشويه لسمعة الحدث، وهذا كله لا يساعد على تحقيق هدف إصلاح الحدث ومعالجته، بل قد يزيد من تعقيد اجرامه[35].

سادسا: مصلحة الحدث الفضلى

إن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث، هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 3 الفقرة الأولى على انه" في جميع الإجراءات التي تتعلق في الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أن" تكفل الدول الأعضاء أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، و لاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الأشراف". فحديث هذه الفقرة عن التقيد" بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة" يعني بالضرورة الالتزام بوضع خطط عمل وتنفيذها ومراقبة ذلك للتأكد من قيام المؤسسات ذات العلاقة بالأحداث بدورها في توفير المناخ والوسائل المناسبة لتأهيل الأحداث واصلاحهم، كي يستطيعوا الاندماج في مجتمعاتهم.

سابعا: الأحكام والمؤسسات الإصلاحية

يجب على المحاكم أن تأخذ بالاعتبار عند إصدارها للحكم، رفاهية ومصلحة الحدث بما يتناسب مع الجرم المقترف، وعدم اللجوء إلى الحبس في المؤسسات الإصلاحية في حالة وجود بديل عن الحبس ،وإذا كان لا بد من إرسال الحدث إلى مؤسسة إصلاح، فيجب ضمان العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وتعليمه، وأن تكون ذات طابع إصلاحي وتهذيبي، وليست سجن[36]، وهو ما أكدت عليه القاعدة 19

[35]وهو نفس ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 40 فقرة 2(ب،7).

[36]نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقره(4)على " تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والأشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء."

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

من قواعد بكين من ضرورة أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية تقضي بها الضرورة، فهذه القاعدة تفضل العلاج الغير مؤسسي على الإيداع في المؤسسات الاصلاحية، بهدف التخفيف من الآثار السلبية التي قد تسفر عن إيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية، من الشعور بفقدان الحرية، والانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة التي تكون اشد حدةً على الأحداث منها على البالغين بحكم مرحلة نموهم المبكر، وقد عالجت القاعدة 18التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة عوضاً عن إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية والتعويض ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة.

إن من أهم أهداف القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بتحقيق الحماية الجنائية للأحداث هي الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان رفاهيتهم وتحقيق حمايتهم أثناء دخولهم في نزاع مع القانون، إضافة إلى محاولة الحد والتقليل من تدخل القضاء في معاقبة الأحداث والتخفيف من الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل، والسعي إلى إصلاح الاحداث المرتكبين لأفعال اجرامية ومحاولة ادماجهم في مجتمعاتهم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الوطني

أدرك المشرع الجنائي الجزائري بوضعية الطفل الهامة، وأقر نصوصا زجرية لحماية حقه في الحياة والنماء منذ مراحل تكوينه الأولى، الى حين اكتمال نضجه البدني والعقلي، وذلك ببلوغه سن 18 سنة، كما أقر نصوصا أخرى تهدف إلى صيانة بدنه ونفسيته من كل انواع العنف البدني والنفسي وكذا النصوص التي تحمي أخلاقه وعرضه من شتى أصناف الاعتداءات، إضافة إلى هذا أوجد المشرع الجزائري بعض النصوص الإجرائية التي تقرر الحماية الإجرائية الطفل في مرحلة التحقيق والمحاكمة سواء كان داني أو مجني عليه.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل في النصوص القانونية

تجسد الاهتمام بفئة الاطفال في الجزائر منذ الاستقلال فبعد رحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئه الأطفال، فالفقر وعدم التمدرس وانعدام العناية الصحية إضافة إلى اليتم كل تلك الاسباب وغيرها جعلت الحكومة الجزائرية تسارع الى إنشاء وزارة للتربية والتعليم وجعلت التعليم مجانا، وحرصت على هذا الحق كل الدساتير الجزائرية[37]، وتكريسا لحماية صحة الطفل جعلت

[37]حيث تنص المادة 65 من الدستور الجزائري على أن:" الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الاساسي اجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

وزارة الصحة الفحص والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجانا، كما انشات وزارة الشباب التي خولها الإشراف على الترفيه وايجاد روح رياضية لدى الناشئين، وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأطفال كالكشافة والاتحاد الوطني للشبيبة، إضافة الى القانون المتعلق بالجمعيات الذي شجع بظهور عده جمعيات تعنى برعاية الطفولة والشباب، خاصه وان ذلك التكفل صاحبه صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحمايه الاطفال، تناولها المشرع في مختلف فروع القانون، وبالأخص القانون الجنائي الذي حمى الطفل من كل اشكال الاعتداء، وعقبه على كل فعل يلحق الاذى بالقصر، ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الاجراءات التي تتخذ اتجاه الطفل المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات، كما أنه لم يهمل فئه الاحداث المعرضين للخطر المعنوي، فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 72 – 03 المؤرخ في 10 فبراير سنه 1972، ونظرا لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الانحراف سارع المشرع بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والقانون رقم 05 - 04 الذي يتضمن تنظيم السدود وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما عن المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري فقد تناولها المشرع الجزائري في مجموعة من النصوص، حيث حدد مرحلة المسؤولية الجنائية من 13 إلى غاية 18 سنة، وبالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل 13 سنة مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجنائية وكذا العقاب، حيث نجد المادة 49 من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[38]، وبالتالي فقد قسم المشرع الجزائري مسؤولية الطفل إلى مرحلتين:

أولا: ما قبل سن الثالثة عشر: تعد هذه المرحلة، مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل بسبب انعدام الأهلية الجنائية التي تعني قدرة الشخص على فهم وتقدير عواقب الأفعال التي يقوم بها، كما أن المشرع الجزائري يعتبر عديم الاهلية كل من لم يتم 13 سنة ونفى المسؤولية الجنائية عنه مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب.

وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون المدني في المادة 42 التي مفادها انه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو للرقابة أو للتهذيب[39].

ثانيا: مرحلة ما بين 13 إلى غاية 18 سنة: تعتبر هذه مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة حيث تتجلى مظاهرها من خلال ما أقره المشرع لصالح هذه الفئة من الأطفال في قانون العقوبات في المادة 49 التي نصت على:" ...يخضع القاصر الذي لم يبلغ سن 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

[38] -المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[39]- المادة 42 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

كما نجد نص المادة 50 من قانون العقوبات تنص على:" القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 الى 18 إذا قضت بحكم جزائي فإن العقوبة تكون نصف العقوبة التي تستوجب على البالغ أي عقوبة مخففة"[40]، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جعل المشرع المسؤولية الجنائية للطفل تنمو مع الإدراك، حيث حدد المشرع سن الرشد الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ب18 سنة في نص المادة 442 منه[41]، كما أن المشرع الجزائري من خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية اعتبر الحدث الجانح كل شخص لم يبلغ 18 سنة، وارتكب فعلا لو ارتكبه شخص بالغ اعتبر جريمة[42].

مما سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين وتقويمهم واعادة ادماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك، فهي تعتبر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرما، وعلى هذا الاساس كرست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الاحداث المنحرفين وتعيد لهم توازنهم وتكيفهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم حتى لا يكون عاله على مجتمعهم من جهة، ومن جهة ثانيه كون هذه الفئة شكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع إذا ما تم توجيهها والاهتمام بها[43].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

كانت الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري تعود الى قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات 1966، وقانون الحالة المدنية 1970، إضافة الى مجموعة من القوانين العقابية الخاصة، الا انه لم يكن هناك قانون خاص يحمل في ثناياه كل ما يتعلق بحماية الطفل، الى غاية سنة 2015 حيث اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري[44] والمتضمن 150 مادة موزعة على 6 أبواب، الباب الأول في الأحكام العامة والباب الثاني حول حماية الأطفال في خطر، والباب الثالث

---

[40] -أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، بحوث المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992، ص386.

[41] -المادة 442 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[42] -علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص17.

[43] كما ساهمت الجزائر في هذا الإطار في عدة ملتقيات تنظيما ومشاركة، نذكر منها: الملتقى المغاربي المنعقد في الجزائر حول الطفولة المشردة يوم 14-18 ماي 1973، والملتقى الدولي حول الإجرام المنعقد بقصر الأمم في عام 1974، وانعقد في جامعة تلمسان سنة 1993 ملتقى مغاربي حول الطفل والقانون، والملتقى الثاني حول الطفل يومين 06-07 ديسمبر 2004، كما شكلت الحماية الجنائية للطفل موضوع الملتقى الذي انطلقت أشغاله يوم 2003/11/10 بالجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار بمبادرة من مخبر القانون والمجتمع بالجامعة، واخيرا الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للطفل والذي دام يومي سته وسبعه ماي 2014 من تنظيم كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالاغواط.

[44]انظر القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 بالجريدة الرسمية العدد39 المتعلق بحماية الطفل.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

فيما يتعلق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، والباب الخامس في الأحكام الجزائية الباب السادس أحكام انتقالية ونهائية.

تضمن الباب الأول أحكام عامة في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها ثم ذكرت حقوق الطفل التي يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها والى التشريع الوطني، ثم ابرزت دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل وما يقع على الوالدين من واجبات وكذا ما يقع من مسؤولية في هذا الباب على الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وعلى الدولة.

أما الباب الثاني من نفس القانون فيتضمن 37 مادة مقسمة الى فصلين، تناول حماية الاطفال الموجودين في خطر وقد شمل أربعة محاور كبرى وهي الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني في أحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة مفوض وطني وتتكفل بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وتتولاها مصالح الوسط المفتوح التي تنشا على مستوى كل ولاية، والحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة، إضافة الى حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم.

كذلك الباب الثالث الذي يعتبر حجر الزاوية في بنيان هذا القانون وجاء في 68 مادة مقسمة على ثلاثة فصول وقد تناول القواعد الخاصة بالأطفال.

وتناول الباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة حيث تضمن اليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة وحماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وادماج الاحداث.

أما الباب الخامس فقد تناول احكاما جزائية تكرس ضمانة أكثر وتقرر عقوبات لكل من يقوم بمخالفة القواعد السابقة الذكر ويتعمد الإساءة أو الاستغلال الأطفال باي شكل من الاشكال، وكذلك تضمن الباب السادس احكاما انتقالية ونهائية.

وما يلاحظ بعد دراسة القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي قام به المشرع باستحداثه، أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل لكن يبقى المجهود يحتاج الى تثمين أكثر، كما هو الامر بالنسبة للتشريعات المقارنة التي عملت على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحماية الاحداث ما جعلها تخطو خطوه متقدمة، تتمثل في التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في بؤر الجريمة، وهذا يعد تبني لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة.

خاتمة:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

يعتبر موضوع حماية الطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام من قبل المجتمع الدولي والوطني اثمر هذا الاهتمام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالطفل، بالإضافة المجموعة من القورارات والقواعد الصادرة عن المنظمات الدولية التي تعمل على حماية الطفل، خاصة الأمم المتحدة التى عملت كلها على ضمان حماية توفير حماية جنائية للطفل وذلك من خلال تقرير مسؤولية الحدث الجزائية، والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث في ظل المعايير الدولية، كما سعت التشريعات في الجزائر على ان تكون القواعد المقررة لحماية الأطفال في هذا الشأن على توافق وانسجام مع ما جاء في التشريعات الدولية، حيث أن قضاء الأحداث والقواعد الخاصة به لابد أن تتوافق مع المعايير الدولية التي تهدف إلى تقرير ما يعرف بالحماية الجنائية الدولية للطفل مهما كان مركزه القانوني سواء جاني أم ضحية مع ضمان اليات لضمان تطبيق هذه القواعد، وهذا ما تم التوصل اليه فعلا من خلال هذه الدراسة، خاصة بعد اصدار الجزائر للقانون رقم 15-12 سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وبناء ما تقدم من نتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات ومنها:

- تفعيل الأجهزة الدولية للحماية وتفعيل الآليات والاجهزة الإقليمية التي تهتم بالطفل وحقوقه.

- دعوة المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية أكثر فعالية لحماية الطفولة خاصة أثناء النازعات المسلحة، تكثيف لجان التحقيق والمتابعة في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

- تفعيل القضاء الجنائي الدولي في مجال التصدي للانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعية المؤدية للانتهاك.

- على المستوى الوطني ضرورة دعم نظام قضاء أحداث بقضاة ووكلاء نيابة متخصصين ومدربين ومؤهلين للتعامل مع قضايا الأحداث بما يتلاءم ومصلحة الحدث الفضلى، وبما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية، وإنشاء إدارة أو وحدات متخصصة بداخل الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث وهذا يتطلب تعليماً وتدريباً خاصين للضباط والأفراد العاملين بهذه الإدارة، وتوفير الإمكانيات اللازمة.

- العمل على تأسيس برامج وإنشاء وسائل جديدة لحل قضايا الأحداث البسيطة، بدون اللجوء إلى المحكمة، بشرط وجوب احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

-لا بد من إصدار تشريعات تتضمن نصوصاً خاصة بحماية أكثر للأطفال المعرضين للخطر وقضايا العنف الأسري على الأحداث من أجل وضع حد للعنف الممارس ضد الحدث من داخل أسرته ومحيطه، مع ضرورة التأكيد على دور أولياء الأمور، واشراكهم فيما يتم اتخاذه من إجراءات بشأن أبنائهم، وبهذا لابد من توعية وإعلام الأولياء بحقوق الأطفال والإجراءات اللازمة لضمان حمايتهم.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

قائمة المراجع:

-المصادر:

-القران الكريم.

-الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة جديدة محققة-المجلد التاسع-فصل الطاء-دار صادر، بيروت، 2008.

-غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979.

- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، بحوث المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1992.

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- خالد مصطفى فهمى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

- سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

-عدو عبد القادر، مبادي قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، د.ط، .2010

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996،

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية -، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

-الرسائل الجامعية:

- عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

- نسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010.

- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، 2006.

- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس،2007.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 376 - 396

- **المقالات**:

-رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، محمد خيضر، بسكرة، 2010.

-مراجع باللغة الأجنبية:

[1] Obrad PERIC et Vincent LAMANDA, une peine pour les mineurs en Yougoslavie, revue science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, Paris, n° 4, octobre-décembre 1982, p. 749.